التمويل بالسلم

إعداد:

شافي سعيد العجمي

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية. كلية دار العلوم. جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص:

إن الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله تعالى فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد..

فمن التطبيقات الاستثنائية التي تلبي حوائج الناس وتخفف حرجهم ما أباحه النبي ﷺ واستمرت المشكلة في التطور من حيث البنية والتعقيد حتى أصبحت ذات أهمية كبيرة في عصرنا هذا. تشارك أطراف متعددة وتصبح القضايا الاقتصادية المتعلقة بها شائعة.

وقد أصبحت مصطلحات كثيرة شائعة في عصرنا هذا، مثل التمويل، والسلم، والسلم الموازي، وعقد الاستصناع، وغيرها الكثير. وتوفر هذه الأحكام الراحة للمحتاجين وتحمي البنوك من المخاطر وتقلبات الأسعار، وعلى الرغم من وجود السلام في العصور القديمة، إلا أن تطوير تطبيقه الحديث يتطلب التطوير والابتكار وجهود الخبراء ليصبح بديلاً إسلامياً يحقق مقاصد الشريعة. إن الالتباس والغموض الذي يزيله لا يتعلق بمشروعية البيع نفسه، بل يتعلق بتطبيقه الخاطئ.

<u>أسباب اختيار موضوع الدراسة:</u>

ومن أسباب الكتابة في هذا الموضوع وجود تطبيقات معاصرة تحتاج إلى بحث ودراسة، كما أن هناك فتاوى كثيرة حول الموضوع. نريد أن نجمعها من أجل البحث، والعديد من الكتب في فقه المعاملات تتناول موضوع الصلح. لكن الصعوبة تكمن في التطبيق المعاصر والتنظير والتخريج والتعرف على تطورها.

أهداف الدراسة

هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم عقد السلم، وبيان حكم إصدار، وتداول صكوك السلم، وأيضًا التعرف على تطبيقاته الخاصة في صناديق الاستثمار الإسلامية.

أسئلة الدارسة:

- ما معنى صكوك السلم؟
- ما حكم إصدار صكوك السلم؟
- ما التطبيقات الخاصة بصكوك السلم؟
- ما المخاطر التي من الممكن أن تطرأ على صك السلم؟

منهج الدراسة:

ولقد اعتمدت على المنهج الاستقرائي التحليلي، فعمدت إلى بعض المسائل الفقهية، ونظرت إلى المستحدث والمركب منها، ثم بحثت عن حكمها الفقهي.

خطة الدراسة:

ويتكون البحث من مقدمة بينت فيها خطة البحث ومنهجي فيه وأسباب اختياره.

المطلب الأول: تحدثت فيه عن مفهوم السلم في الشريعة الإسلامية.

ثم المطلب الثاني: وتحدثت فيه عن أركان وشروط السلم.

ثم المطلب الثالث: وتحدثت فيه عن التطبيقات المصرفية المعاصرة للسلم في صناديق الاستثمار الإسلامية.

ثم المطلب الرابع: وتحدثت فيه عن مخاطر السلم.

ثم الخاتمة، وبينت فيها النتائج والتوصيات، ثم الفهرس العام.

المطلب الأول: مفهوم السلم في الفقه الإسلامي

أولًا: السلم في اللغة:

السَلم في لغة العرب معناه الإعطاء، والترك، والتسليف [١]، ويقال: أسلم، وسّلم إذا أسلف، وهو: أن تعطي ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم [٢]، والسَلف هو: بيع السلم، وهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم [٣]، قال الماوردي [٤]: أن السلف لغة أهل العرق، والسلم: لغة أهل الحجاز والسلف أعم [٥].

ثانيًا: السلم في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم تبعا لاختلافهم في الشروط المعتبرة فيه:

فعند الحنفية والحنابلة الذين شرطوا في صحته قبض رأس المال في مجلس العقد، وتأجيل المسلم فيه احترازًا من السلم الحال،

- **عند الأحناف:**" عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا، وفي المثمن آجلا"[٦].
- **عند الحنابلة:**"عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[٧].

---

(١) لسان العرب (٢٩٥/١٢).

(٢) مختار الصحاح (٣١١/١).

(٣) المعجم الوسيط (٤١/١).

(٤) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي أقضى قضاة عصره من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، ومن تصانيفه: "أدب الدنيا والدين، الأحكام السلطانية، الحاوي " توفي سنة ٤٥٠ هـ. الأعلام (٣٢٧/٤).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ، (٥٠٠/٤).

(٦) رد المحتار على الدر المختار: (٢٠٩/٥).

(٧) الروض المربع بشرح زاد المستقنع (٢٠٩/٢).

والمالكية الذين منعوا السلم الحال، لكنهم لم يشترطوا تسليم رأس المال في مجلس العقد، وأجازوا تأجيله إلى ومين والثلاثة لخفة الأمر

– **فعند المالكية:** "عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين" (١).

والشافعية الذين شرطوا لصحة السلم قبض رأس المال في المجلس، وأجازوا كون السلم حالا ومؤجلا.

– **فعند الشافعية:** " عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطي عاجلا"(٢).

الفرع الثاني: مشروعية السلم وأدلته:

ثبتت مشروعية السلم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

أولًا: القرآن الكريم:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا ۚ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ۚ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ۚ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۖ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة:٢٨٢]

وجه الدلالة: قال القرطبي (١) في تفسيره: قال ابن عباس (٢) –رضي الله عنهما–: هذه الآية نزلت في السلم خاصة، معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول

(١) مواهب الجليل (٥١٤/٤).

(٢) روضة الطالبين (٢٤٢/٣).

الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا [٣]، وقال ابن عباس أيضا: أشهد أن السلف مضمون إلى أجل مسمى وأحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ هذه الآية [٤].

ثانيًا: السنة النبوية:

١- ما أخرجه البخاري ومسلم **عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله -ﷺ- أنه قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال -ﷺ-: " مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"** [٥].

وجه الدلالة: دل الحديث صراحة على جواز السلف، وهو السلم، كما دل على الشروط المعتبرة فيه، وهي كون الكيل والوزن والأجل معلوما [٦].

٢- عن محمد بن أبي مجالد [٧] قال: "أرسلني أبو بردة [١] وعبد الله بن شداد [٢] إلى عبد الرحمن بن أبزى [٣] وعبد الله بن أبي أوفي [٤] فسألهما عن السلف،

---

(١) القرطبي: هو محمد بن أحمد بن ابي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، استقر بمصر، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر: الأعلام (٢١٩/٦).

(٢)عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة، وترجمان القرآن، وصاحب رواية كثيرة، مات في الطائف (ت:٦٨هـ). انظر أسد الغابة (٢٩١/٣).

(٣) تفسير القرطبي (٣٧٧/٣).

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٣٠/٦).

(٥) صحيح البخاري، (٣٥) - كتاب: السلم، باب: السلم في وزن معلوم، حديث رقم: (٢٢٤٠)، (٨٥/٣)، صحيح مسلم، (٢٢) - كتاب المساقاة، (٢٥) - باب السلم، حديث رقم: (١٦٠٤)، (١٢٢٦/٣).

(٦) فتح الباري (٤٢٨/٤).

(٧) محمد بن أبي مجالد ويقال محمد بن أبي المجالد الكوفي، مولى عبدالله بن أبي أوفي، روى عن مولاه وعن عبد الرحمن بن أبزي وغيرهما، قال ابن حبان في الثقات: عبدالله بن أبي مجالد ختن مجاهد، وثقه ابن معين وأبو زرعة. تهذيب التهذيب، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، (٣٣٩/٥).

فقالا:" كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ [٥]، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّبِيبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى". قال: قلت: أكان لهم زرع، أم لم يكن لهم زرع؟ قالا: ماكنا نسألهم عن ذلك"[٦].

ثالثًا: الإجماع:

قد أجمع فقهاء المسلمين على مشروعية السلم وجوازه [٧].

---

(١) أبو برده: عامر بن أبي موسى عبدالله بن قيس الأشعري، وقيل اسمه: الحارث، وقيل: اسمه كنيته، تابعي فقيه، كان قاضيًا على الكوفة، ثقة كثير الحديث ذو مكارم ومآثر مشهورة توفي بالكوفة سنة مائة وثلاث من الهجرة، وقيل بعد ذلك. تهذيب التهذيب (٥/٢٤٠).

(٢) عبدالله بن شداد بن الهاد، واسمه أسامة بن عمرو بن عبدالله بن جابر. وقيل: خالد بن بشر بن عتوارة بن عامر، وأمه سلمى بنت عميس الخثعمية، أخت أسماء بنت عميس، روى عن: رفاعة بن رافع وغيره، وروى عنه خلق كثير، يعد من كبار التابعين وثقاتهم، وثقه النسائي وأبو زرعة. روى له الجماعة. تهذيب التهذيب (٥/٢٥١).

(٣) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث، مختلف في صحبته، استخلفه نافع بن عبد الحارث على أهل مكة أيام عمر، كان ممن مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم أحداث الأسنان، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. تهذيب التهذيب (٦/١٢١).

(٤) عبدالله بن أبي أوفي، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد، صحابي، شهد الحديبية، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم عمرًا، مات سنة سبع وثمانين من الهجرة. آخر من مات من الصحابة بالكوفة. تهذيب التهذيب (٥/١٣٢).

(٥) نبيط أهل الشام: هم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم، وقيل: سموا بذلك لمعرفتهم بأنباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة، والنبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق، والجمع أنباط. انظر: المصباح المنير (٢/٩٥٠).

(٦) صحيح البخاري، (٣٥) – كتاب السلم، باب– السلم إلى أجل معلوم، حديث رقم: (٢٢٥٤)، (٣/٨٧).

(٧) شرح فتح القدير (١/٢٠٩)، بداية المجتهد (٢/٢٠١)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر محمد لحسين الحصكفي، دار إحياء التراث العربي، قطر، ط٤، (د.ت)، (١/٢٥٧)، الروض المربع (١/٢٠٩). قال الماوردي: فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفي، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة: أنه أبطل السلم ومنع منه،

رابعًا: المعقول:

١- معلوم أنه يقاس الثمن على المثمن، فهما عوضي العقد، يجوز أن يثبت العوض الآخر وهو المثمن [١].

٢- أجيز السلم رحمة لهذه الأمة، ورفعًا للضيق والحرج والمشقة عنها، إذ إن حاجة الناس تدعو إليه: فهو ضروري لهم لما فيه من الرفق، فأصحاب الزروع يحتاجون للمال للنفقة على عيالهم، وعلى زروعهم، وأصحاب رأس المال يحتاجون لسلع بسعر أرخص من سعر السوق المعتاد، وإن كانت آجلة [٢].

٣- وتظهر حكمة مشروعية السلم من كونه من البدائل الشرعية للربا المحرم، كما تظهر حكمة مشروعية عقد السلم من حاجة الناس إليه وضرورته لهم [٣].

وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا، مع ما ذكرنا من النصوص الدالة والمعنى الموجب. الحاوي الكبير (٥/٧)، الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، ت/ فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص٥٤. انظر: المغني (٣٠٤/٤). قال ابن حجر: اتفق العلماء على مشروعية السلم. فتح الباري (٤٢٨/٤).

(١) المغني (٣٠٤/٤)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٠٢/١)، مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٢٤/٢)، كشاف القناع (٢٨٩/٣). ويسمى-أي السلم- بيع المفإلس، شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه، لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم". الاختيار لتعليل المختار (٣٤/٢).

(٣) شرح فتح القدير (٧١/٧).

المطلب الثاني: أركان وشروط صحة بيع السلم

الفرع الأول: أركان السلم:

ذهب جمهور الفقهاء [١] إلى أن أركان السلم ثلاثة وهي:

١- العاقدان: وهما المُسلِم (المشتري) ويسمى رب السلم، والمُسلَّم إليه (البائع).

٢- المعقود عليه (المحل): المسلَّم فيه (المبيع)، ورأس مال السلم (الثمن).

٣- الصيغة: الإيجاب ويصدر من المُسلِم (المشتري)، والقبول ويصدر من المُسلَّم) إليه (البائع).

الفرع الثاني: شروط السلم:

أولًا: الشروط المتعلقة بالعاقدين:

١- **الأهلية** [٢]: وهي أهلية العاقدين للمعاملة والتصرف.

٢- **الولاية** [٣]: أن يكون للعاقدين ولاية على العقد.

ثانيًا: شروط السلم الخاصة بالمعقود عليه:

الشروط المتعلقة بالمعقود عليه (رأس مال السلم- المسلم فيه) متعددة: فمنها شروط ترجع إلى بدلي السلم معًا، ومنها شروط ترجع إلى رأس مال السلم فقط، ومنها

---

(١) ذهب الحنفية إلى أن ركن السلم هو الإيجاب والقبول. وذهب الجمهور إلى أنه يصح انعقاد السلم بلفظ البيع، وذهب بعض الشافعية إلى أن السلم لا ينعقد بلفظ البيع وإلا كان بيعًا، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه. انظر: المبسوط (١٢/١٢٤)، بداية المجتهد (٢/١٢٩)، المهذب (١/٢٩٧)، كشاف القناع (٣/٢٧٦).

(٢) بدائع الصنائع (٥/١٣٥)، بداية المجتهد (٢/٢٧٨)، مغني المحتاج (٢/٧)، المغني (٤/٢٤٦).

(٣) هذه الولاية بمثابة السلطة التي تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه. بدائع الصنائع (٥/١٤٦).

شروط ترجع إلى المسلم فيه فقط، لذا يمكن تصنيف هذه الشروط إلى ثلاث مجموعات.

المجموعة الأولى: الشروط التي تعود على البدلين معًا:

١- أن يكونا مالا متقومًا [١].

٢- تسليم رأس مال السلم (الثمن) في مجلس العقد [٢].

٣- **ألا تجتمع في بدلي السلم علة ربا الفضل:** وذلك لأن المسلم فيه (المبيع) مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل تحقق ربا النسيئة [٣].

المجموعة الثانية: الشروط التي تعود إلى رأس مال السلم فقط:

١- **أن يكون رأس المال معلومًا:** فيجب بيان جنس ونوع وصفة رأس المال في السلم، وذلك لإزالة الجهالة في العقد المفضية إلى النزاع وفساد البيع [٤].

٢- **تسليم رأس المال في مجلس العقد:** لأن معنى السلم يتحقق بالتسليم والقبض، فهو بيع آجل بعاجل [٥].

المجموعة الثالثة: الشروط التي تعود إلى المسلم فيه فقط:

---

(١) مالا متقومًا طاهر العين منتفعًا به انتفاعًا شرعيًا، فلا يجوز أن يكون أحدهما مما لا يعد مالا أو مما أهدر الشرع مإلبته، كالخمر والميتة. بدائع الصنائع (١٣٥/٥)، كشاف القناع (١٣٩/٣).

(٢) بدائع الصنائع (٢٠٢/٥)، المهذب (٣٠٠/١)، المغني (٢٩٥/٤). ويرى المالكية يرون جواز تأخير قبض رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام من العقد. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص٢٦٩.

(٣) بدائع الصنائع (١٨٦/٥)، القوانين الفقهية، ص٢٦٩، المهذب (١٧٤/٣)، المغني (١٣٩/٣).

(٤) بدائع الصنائع (١٨٦/٥)، مغني المحتاج (٥/٢)، كشاف القناع (١٣٩/٣).

(٥) المبسوط (١٤٤/١٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، أبوعبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفى سنة (ت:٨٩٧هـ)، دار الفكر، ط٢ ،(١٤١٢هـ-١٩٩٢م) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل، (٥١٤/٤)، مغني المحتاج (١٠٣/٣)، الفروع، محمد بن مفلح، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (ت:٧٦٣)، ت/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (١٨٤/٤).

١- **أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف:** فكل ما كان منضبطًا بالوصف جاز السلم فيه كالأثمان والحبوب والثمار والثياب وغيرها [١].

٢- **أن يكون المسلم فيه معلومًا:** مبينًا بما يرفع الجهالة، ويزيل الغرر، وهذا يستلزم بيان جنسه ونوعه ودرجته من الجودة ومقداره [٢].

٣- **أن يكون المسلم فيه دينًا موصوفًا في الذمة:** ولا يصح السلم في الأعيان المعينة بذاتها؛ لأنها تباع بيعًا مطلقًا لا سلمًا [٣].

٤- **أن يكون المسلم فيه مؤجلًا:** فلا يجوز السلم الحال بل لابد من أن يكون مؤجلا عند جمهور الفقهاء [٤].

٥- **القدرة على التسليم عند حلول الأجل غالبا:** لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلا بد أن يكون مقدورًا على تسليمه [٥].

٦- **أن يعين مكانًا لتسليم المسلم فيه:** فلا يشتراط تعيين مكان الإيفاء إذا كان مكان التعاقد يصلح للإيفاء، وفي حال ما إذا عين العاقدان مكانًا للإيفاء تعين، ويجب تعيين مكان الإيفاء إذا كان مكان التعاقد لا يصلح [٦].

ثالثًا: شروط السلم المتعلقة بالصيغة (الإيجاب والقبول) [٧]:

١- أن يكون الإيجاب والقبول متصلين.

٢- أن يتحد موضوع الإيجاب والقبول.

---

(١) الأم (١٠٠/٣)، الروض المربع (٢٠٩/٢).

(٢) بداية المجتهد (١٥٤/٢)، روضة الطالبين (٢٥٤/٣).

(٣) الاختيار لتقليل المختار (٣٥/٢)، المحلى (١٠٥/٩).

(٤) المبسوط (١٢٥/٢١)، حاشية الدسوقي (٢٠٥/٣)، المغني (٢٨٩/٤). وذهب الشافعية إلى جواز السلم حالا أو مؤجلا. مغني المحتاج (١٠٥/٢). والراجح وجوب الأجل لأنه الحكمة من السلم.

(٥) المبسوط (١٣٤/١٢)، مغني المحتاج (١٩٢/٤).

(٦) البحر الرائق (١٧٦/٦)، حاشية الدسوقي (٢٢٢/٣)، المهذب (١٧٤/٣)، الفروع (١٨٤/٤).

(٧) رد المحتار (٧/٥)، بداية المجتهد (١٦٨/٢)، مغني المحتاج (٤/٢)، كشاف القناع (١٣٦/٣). (١٣٦/٣).

٣- أن يكون عقد السلم منجزًا.

٤- ألا يكون في السلم خيار شرط لأي من العاقدين [١].

(١) خيار الشرط هو: "أن يشترط أحد العاقدين أو كلاهما لنفسه أو لغيره حق فسخ العقد مدة معلومة من الزمان". ويرى المالكية أنه يجوز خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما إلى مدة ثلاثة أيام، بداية المجتهد (١٨٣/٢). والراجح: ألا يكون في السلم خيار شرط لأي من العاقدين وذلك لأن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم، وخيار الشرط يمنع ذلك؛ إذ إنه يوجد تأخير القبض إلى زمن الخيار، وهو لا يجوز. البحر الرائق (٢٨/٦)، المهذب (٢٩٧/١)، الشرح الكبير، شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١ ، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) وهو مطبوع هامش المغني، (٦١/٤).

المطلب الثالث: تطبيق التمويل ببيع السلم في صناديق الاستثمار الإسلامية

أولًا: تعريف صكوك المرابحة:

هي وثائق يصدرها البائع لبضاعة السلم، أو المؤسسة المالية التي تنوب عنه، لقبض ثمن السلم عند التعاقد على حصيلتها، ويكتتب فيها المشترون لبضاعة السلم بقصد بيع هذه البضاعة بعد قبضها بثمن أعلى، وتوزيع الثمن بينهم، أو بيع بضاعة بسلم مواز من جنس، وبنفس مواصفات بضاعة السلم قبل قبض بضاعة السلم بثمن أعلى، وقبض الثمن من المشتري عند التعاقد وتوزيعه على مالكي صكوك السلم، ثم تسليمه بضاعة السلم بعد قبضها، أو تحصيل بضاعة أخرى من السوق وتسليمها له، وتمثل صكوك السلم حصة شائعة في بضاعة السلم، وهي دين سلعي [(١)].

ثانيًا: التكييف الفقهي لصكوك السلم [(٢)]:

١- تعتبر نشرة الإصدار إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبول لها.

٢- مصدر الصك بائع لبضاعة السلم، وهي بضاعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بتسليمها إلى مشاريها هي أجل محدد، في مقابل ثمن حال دفع عند التعاقد، أو بعده بثلاثة أيام.

٣- المكتتبون لهذه الصكوك مشترون لهذه البضاعة بقصد الحصول على الربح الناتج من إعادة بيعها بعد قبضها، أو بيع بضاعة بسلم مواز بنفس المواصفات، تسلم بعد قبض بضاعة السلم.

٤- حصيلة الصكوك هي ثمن بضاعة السلم.

---

(١) المجلس الشرعي العاشر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٣-٨ مايو ٢٠٠٣، ص٦.

(٢) صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبد الحليم الجورية، مرجع سابق، ص٨٥.

١- دور المؤسسة المالية هو دور منظم الإصدار نيابة عن المصدر، ومدير الإصدار نيابة عن حملة الصكوك مقابل أجر أو عمولة، فيقوم بتنفيذ عقد السلم.

مجالات تطبيق عقد السلم من خلال الصناديق الاستثمارية:

١- عقد السلم في الزراعة:

يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل الصندوق الاستثماري مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم، ثم إذا جهرت المنتجات سلموا القدر المتفق عليه منها للمشتري (الصندوق) في الأجل المحدد من إنتاجهم أو من إنتاج غيرهم [١].

٢- عقد السلم في الصناعة:

يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الصناعي لاسيما تمويل المراحل السابقة لعمليات الإنتاج وتصدير السلع الرابحة، وذلك بشرائها سلما وإعادة تسويقها، فيمكن تطبيقه مثلا في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات و الآلات أو مواد أولية كرأس مال السلم مقابل حصول الصندوق الاستثماري على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها، كما يمكن تمويل الأصول الثابتة للمصانع الحديثة، أو في المصانع القديمة القائمة كبديل للتأجير التمويلي، فتقدم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقا لآجال تسليم يتفق عليها[٢].

٣- عقد السلم في التجارة:

---

(١) تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد، ط: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ١٩٩٧م، ص٢٥-٦٤.

(٢) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ط: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ٢٠٠٤م، ص١٣.

بأن يقوم الصندوق الاستثماري بشراء المواد الخام من المنتجين سلما، ثم تعيد تسويقها كرأس مال سلم تحصل في مقابله على سلع كاملة التصنيع تقوم ببيعها في الداخل أو في الخارج، فيحقق هذا رواجا في الأسواق ونشاطا في العمليات التجارية في الداخل والخارج [١].

(١) التطبيق المعاصر لعقد السلم، محمد عبد العزيز حسن زيد، ط: المعهد العالمى للفكر الإسلامي، القاهرة ،١٩٩٦م، ص٢٠.

المطلب الرابع: مخاطر السلم

من التجارب العملية تجرب السودان:

عندما قرر السودان تطبيق الشريعة الإسلامية، وتبع ذلك أسلمة جميع البنوك العاملة هناك، فتحولت من التعامل في الديون عن طريق الاقتراض والإقراض، إلى الاستثمار بالطرق الإسلامية، وجدنا السلم يحتل مكانا بارزاً في نشاط تلك البنوك، حيث لجأ إليها أصحاب الأراضي الزراعية للبيع سلماً، (لحاجتهم إلى النقود، وحاجة البنوك إلى استثمار) ما لديها من الودائع، وبذلك التقت الإرادتان والمصلحتان.

وعند تسلم المسلم فيه، أي المبيع، تقوم البنوك ببيعه نقداً، أو بالآجل، والبيع الآجل ييسر على المشترين، ويحقق ربحاً جديداً للبنوك، وهكذا وجدت المصارف الإسلامية في السلم مجالاً واسعًا للاستثمار.

المخاطر في السلم تكمن في أن البائع قد لا يسلم المبيع عند الموعد المحدد، وقد لا يرد الثمن إذا فسخ العقد، أو يرده بعد المماطلة مما يؤثر على استثمار المؤسسة.

وأمر آخر هنا وهو أن المؤسسة قد تحتاج إلى الثمن لحاجتها إلى السيولة، أو لوجود فرصة استثمارية تراها لمصلحتها.

والمؤسسات تلجأ هنا إلى ما يلي:

- التوثيق برهن أو كفالة.
- أخذ شيكات من البائع.
- التصرف في دين السلم قبل قبضه أو السلم الموازي.

أما التوثيق فلا يجوز لضمان تسليم المبيع، لأنه قد يعجز عن تسليمه، ولذلك فدين السلم دين غير مستقر يمكن أن يفسخ عند العجز، أو ينتظر المشتري موسماً آخر إذا كان لا يرى أخذ الثمن.

ولذلك فالتوثيق يكون لضمان استرداد الثمن وليس بقيمة المبيع، وهذا أمر واضح.

وتحدثت من قبل عن التصرف في المبيع قبل القبض، وفي ضوء الأدلة انتهت المناقشة إلى ترجيح عدم جواز بيع المبيع قبل القبض وانتقال الضمان، وأن هذ لا يختص بالطعام، فلا حاجة لمناقشة عدم جواز بيع دين السلم قبل القبض حتى لا

تطيل، وعلى الأخص أن مجمعي الرابطة والمنظمة قررا عدم الجواز، وقد ناقشته بتوسع في كتابي فقه البيع والاستيثاق. أما السلم الموازي فهو جائز، ففيه عقدان منفصلان، وهو ليس من مبتكرات المعاصرين كما يظن الكثيرون، فإن الإمام الشافعي ذكره حيث قال: "من سلف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعاماً بصفة ونوى أن يقبضه من ذلك الطعام فلا بأس". [١]

وإذا كان السلم الموازي يعتبر مخرجاً مناسباً في بعض الحالات، وصكوك السلم غير جائزة، فهل يمكن عند حلول الأجل إن تعذر تسليم المسلم فيه (المبيع)، أن يأتي البائع بشيء آخر يقبله المشتري؟ مثلاً لو باع قمحاً ثم لم يستطع الحصول عليه، ولكن عنده ذرة، فهل يمكن تسليم الذرة عوضاً عن القمح؟ هذا هو الاعتياض، ومر قول من لم يجزه ومن أجازه، وبين ابن تيمية أن ممن أجازه، إذا كان بسعر الوقت أو أقل، ابن عباس رضي الله عنهما، وأحمد في رواية حيث قال: "هذا هو المروي عن ابن عباس، حيث جوز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضاً بقيمته، ولا يربح مرتين، وهو الرواية الأخرى عن أحمد" وأيد ابن تيمية هذا الرأي [٢].

وهذا المخرج ليس فيه ما ذكر من بطلان صكوك السلم، وأجازه مجمع الفقه بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره التاسع، حيث أصدر القرار رقم ٨٥(٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته

المعاصرة، ونثبت هنا بعض ما جاء في هذا القرار:

القرار الأول:

لا مانع شرعاً من أخذ المسلم (المشتري) رهناً أو كفيلاً من المسلم إليه (البائع)، ويجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر –غير النقد– بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أو بغير جنسه، حيث

---

(١) المخرجان للمشكلتين السابقتين أوجدتهما لمصرف إسلامي، وعرضت ذلك على باقي أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، فأجازوهما من الناحية الشرعية.

(٢) انظر: كتاب الأم ٦١/٣.

إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحًا لأن يجعل مسلمًا فيه برأس مال السلم.

إذا عجز المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل فإن المسلم (المشتري) يخير بين الانتظار إلى أن يوجد المسلم فيه وفسخ العقد وأخذ رأس ماله، وإذا كان عجزه عن إعسار فنظرة إلى ميسرة.

لا يجوز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه، لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدين بالدين.

ثانياً: بشأن (التطبيقات المعاصرة للسلم):

انطلاقاً من أن السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطاً أم طويلاً واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي:

يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، أنا أتم علينا نعمته وهدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

وبعد..

فبعد الانتهاء من بحث عقد السلم تبين العديد من النتائج وهي كالتالي:

النتائج:

- عقد السلم هو عقد طوعي يجوز شرعا لتيسير حاجات الناس. ويبين فضل الشريعة ويرفع من مكانتها من خلال التيسير على الأفراد وتخفيف الصعوبات عنهم.
- وقد أجازت الشريعة الإسلامية عقد السلم ووضعت أركانه وشروطه للتأكد من صحته وفقا للشريعة الدينية. ولا بد من وجود طرفين متعاقدين، وصيغة محددة، واتفاق أو موضوع واضح. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يستوفي العقد جميع الشروط التي تحدد مدتها والاتفاق بين الأطراف.
- وقد أبرزت التطبيقات المعاصرة للسلم أهمية العقد ومساهمته في حل العديد من مشاكل الحياة الواقعية.
- لقد تناولت الهيئات القانونية موضوع عقد السلم ومشتقاته من خلال دراسات مستفيضة، مؤكدة شرعيتها.
- قامت العديد من المؤسسات بدراسة مجموعة من التطبيقات المعاصرة ووافقت على عقود السلم وعقود السلم الموازية وغيرها. وأعتقد أن هذا صحيح لأنه ملتزم بالشروط والركائز اللازمة.

التوصيات:

١- استخدام عقد السلم في التمويل بدلًا عن القرض الربوي.

٢- تعميم التمويل بالسلم في كافة المجالات الصناعية والتجارية وغيرها.

٣- تقديم صيغ التمويل الإسلامية وعرضها ومناقشتها ما أمكن حتى تكون البديل الفاعل للمصارف والبنوك.

قائمة المراجع

- الإطار الشرعى والاقتصادي والمحاسبى لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، محمد عبد الحليم عمر، ط: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ٢٠٠٤م.
- الأم للشافعي: تحقيق الدكتور رفعت فوزي، دار البقاء، المنصورة، الطبعة الأولى١٤٢٢-٢٠٠١
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م
- تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعى بصيغة السلم، عثمان بابكر أحمد، ط: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، ١٩٩٧م
- التطبيق المعاصر لعقد السلم، محمد عبد العزيز حسن زيد، ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة ،١٩٩٦م.
- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م
- الروض المربع بشراح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) . ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م
- السنن الكبرى للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
- الشرح الكبير، شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١ ، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) وهو مطبوع هامش المغني.
- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٩هـ، .(4/500)
- فتح القدير المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ
- القوانين الفقهية المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

- المبسوط المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
- المجلس الشرعي العاشر، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٣-٨ مايو ٢٠٠٣م.
- مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م
- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
- المهذب للشيرازي: دار القلم لبنان، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الزحيلي، الطبعة الأولى ١٤١٢-١٩٩٢
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة١٤٠٤ هـ/١٩٨٤م